

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2003/126  
26 February 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

الهيئات التعاهدية

مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

\* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث ما استجد من معلومات.

١- إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387)، شجعت في قرارها ٣٠٠/٥٧ الذي اعتمده في دورتها السابعة والخمسين، الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على استعراض إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية وضع نهج أكثر تنسيقاً وتبسيطاً لشروط الإبلاغ التي تقضي بها هذه المعاهدات. كما طلب القرار إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات. وتقدم هذه المذكرة إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الجهود المبذولة استجابة لما تطلبه الجمعية.

٢- وأكد الأمين العام، في الفرع باء من الفصل الثاني من تقريره المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، على أهمية مواصلة الجهود لتحديث نظام معاهدات حقوق الإنسان. وعلى خلفية تأخر الدول الأطراف المتزايد في تقديم تقاريرها أو امتناعها عن تقديمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإزاء الشروط الصعبة التي يفرضها على الدول الأطراف تقديم التقارير إلى ست لجان، اقترح الأمين العام (أ) أن تضع اللجان نهجاً أكثر تنسيقاً لأنشطتها؛ و(ب) أن توحد شروطها المتنوعة بشأن تقديم التقارير، وأن يُسمح لكل دولة بإعداد تقرير واحد يوجز أمثلها لمجموع معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها (الفقرة ٥١). وطلب الأمين العام أيضاً إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن وضع إجراءات جديدة مبسطة لتقديم التقارير وأن يرفع إليه توصياته بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣- وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تلبية لطلب الأمين العام، باتخاذ أو تيسير عدد من الخطوات. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كتب المفوض السامي إلى رؤساء اللجان الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان موجهاً انتباههم إلى توصيات الأمين العام. وأبرز في رسالته أيضاً التقرير المتعلق باستعراض إدارة المفوضية الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال عام ٢٠٠٢. وقد أوصى هذا التقرير، في جملة ما أوصى به، بأن يعقد المفوض السامي مشاورات منتظمة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن سبل توحيد التقارير المقدمة بموجب التزامات تعاهدية متعددة في تقرير وطني واحد بغية تحقيق تقدم مطرد نحو بلوغ هذه الغاية (A/57/488، الفقرة ٦٣). وطلب المفوض السامي إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية لتوصيات الأمين العام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبخاصة لسبل توحيد التقارير المقدمة بموجب التزامات تعاهدية متعددة وأن تقدم إليه ما قد يعين لها من آراء بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤- وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استجابت أربع هيئات منشأة بموجب معاهدات لاقتراحات الأمين العام. فقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة منشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

خلال دورتها السادسة والسبعين، بإنشاء فريق عامل صغير لكي ينظر في الخيارات والحلول الممكنة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجلسة العامة للجنة خلال دورتها السابعة والسبعين التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد ورقة خيارات مختصرة بشأن مقترحات الأمين العام.

٥- وقام رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي هيئة منشأة لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال دورتها التاسعة والخمسين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتقديم آراء اللجنة الأولية بشأن مقترحات الأمين العام في رسالة إلى المفوض السامي. وأشارت هذه الآراء إلى قلق بعض الأعضاء من أن يؤدي اختزال تنفيذ المجموعة الكاملة للالتزامات القانونية الواردة في مختلف معاهدات حقوق الإنسان إلى تمكين الدول الأطراف من تجنب تقديم تقارير متعمقة عن تنفيذ هذه الالتزامات. وأعرب أيضاً عن مخاوف من أن يؤدي تقديم تقرير واحد إلى الإقلال من الأهمية التي توليها الدول الأطراف حالياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترح رئيس هذه اللجنة أن يعقد المفوض السامي حلقة عمل لمناقشة مقترحات الأمين العام وأن يعقد اجتماعاً ثانياً مشتركاً بين اللجان.

٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام رئيس لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة منشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بتعميم ورقة مناقشة غير رسمية عنوانها "تقرير موحد عن معاهدات حقوق الإنسان"، وقدمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أبدت خلاله عدة دول آراءها بشأن مقترحات الأمين العام.

٧- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، قدمت المفوضية إلى هذه اللجنة عرضاً موجزاً عن ردود الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات على مقترحات الأمين العام. وتقوم اللجنة حالياً بإعداد رد على رسالة المفوض السامي.

٨- وأعدت المفوضية ورقة معلومات وقائية عن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وستقدم هذه الورقة إلى رؤساء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التماساً لتعليقاتهم، وستعمم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شكل مذكرة شفوية، وستعرض على الموقع الشبكي للمفوضية. وتعد الأمانة دراسة عن الالتزامات المتطابقة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتضع مشروع مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الإبلاغ المشترك للهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويجري النظر أيضاً في إمكانية إجراء دراسة تجريبية للبت في جدوى تقديم تقرير موحد.

٩- ويجري جمع آراء المنظمات غير الحكومية بشأن مقترحات الأمين العام، كما يجري عقد اجتماعات غير رسمية منتظمة بين الأمانة وهذه المنظمات لمناقشة المقترحات.

١٠- وستُعقد في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ حلقة عمل بشأن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يشارك فيها ممثلون عن الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات، والدول الأطراف في المعاهدات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسيُعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اجتماع ثانٍ مشترك بين اللجان لمناقشة نتائج حلقة العمل. وسيقدّم تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان إلى الاجتماع الخامس عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان، ومن المفترض أن يتضمن هذا التقرير توصيات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن تبسيط الإجراءات والمضي قدماً نحو نهج أكثر تنسيقاً. وسيقدّم تقرير هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين فيما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الإصلاح المبيّنة في قرارها ٣٠٠/٥٧.

— — — — —